

# تفتيش الأشخاص والمنازل في مشروع قانون الإجراءات الجنائية مزيد من التضييق والتعسف



المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة  
THE ARAB CENTER FOR THE INDEPENDENCE OF  
THE JUDICIARY AND THE LEGAL PROFESSION  
(ACIJP)



مؤسسة دعم العدالة  
JUSTICE SUPPORT FOUNDATION (JSF)

## تفتيش الأشخاص والمنازل في مشروع قانون الإجراءات الجنائية مزيد من التضييق والتعسف

### مدخل:

تتعدد إجراءات التحقيق الجنائي بتعدد الغرض النهائي المقصود منها، غير أنه من بينها أربعة إجراءات تمس الحقوق والحريات الأساسية ، وأطلق عليها فقهاء القانون لهذا السبب مسمى (الإجراءات الإحتياطية للتحقيق)، ومن بين هذه الإجراءات الإحتياطية إجراء التفتيش، سواء كان تفتيش الشخص ذاته (المشتبه به) أو غيره بحسب مجريات الأمور ووقائع الجريمة المنسوبة إليه، وكذا تفتيش منزله أو منزل غيره أو ما يتعلق به كسيارته، أو هاتفه وما شابه ذلك،

والتفتيش بهذا المنظور يمثل مساس من حق الإنسان في أمنه، وخصوصيته، وحرمة منزله ومن ثم وبموجب أحكام الدستور والمواثيق الدولية وبالتبعية قانون الإجراءات الجنائية يحاط هذا الإجراء بضمانات صارمة تكفل : الموازنة الدقيقة بين حقوق الإنسان من جهة وبين حق المجتمع في العقاب من جهة أخرى، وألا يُمنح هذا الإجراء لغير سلطة التحقيق إلا في أحوال الضرورة المحددة على سبيل الحصر، حتى لا يتحول إجراء قانوني إلى أداة للتعسف والعصف بحقوق المواطنين.

والتفتيش من حيث المحل ينقسم إلى تفتيش للأشخاص، وتفتيش للمنازل.

ومن حيث السلطة القائمة به، هناك تفتيش يجريه مأمور الضبط القضائي، وتفتيش بمعرفة سلطة التحقيق.

وتكمن أهمية البحث في بيان خطة الشارع وتقديرها بشأن تنظيمه لعملية التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق وأهميتها في بيان الحقيقة وإظهارها وهل راعى المشرع في مشروع قانون الإجراءات الجنائية تلك الموازنة بين حقوق المشتبه بهم وبين حق الدولة في العقاب؟ وهل إلتمز المشروع بالضوابط الصارمة لإجراءات التحقيق أم تجاوزها واعتدى عليها وعلى الضمانات الواجبة حيالها؟ ومدى ما قدمه من جديد في هذا الإطار وإلتزامه بالمعايير الدستورية ومعايير العدالة الجنائية الحديثة؟. والإجابة بشكل عملي على سؤال مفترض: هل التنظيم القانوني لإجراء التفتيش جاء تنفيذا لأحكام الدستور أم جاء مكرسا لذات العيوب الدستورية والحقوقية التي طالما إنتقدها الفقه القانوني في مصر؟.

## أولاً: ماهية التفتيش وحدوده:

### 1. تعريف التفتيش :

**التفتيش هو:** (إجراء جنائي يتضمن في جوهره إعتداء على حق الانسان في الاحتفاظ بسره وحرمة مسكنه، وينظمه القانون لتحقيق مصلحة المجتمع في الوصول إلى أدلة الجريمة، أو بعبارة أدق، في كشف الحقيقة، وبالتالي إدانة المتهم أو براءته)<sup>1</sup>.

**وهو:** (التفتيش بحسب الأصل إجراء من إجراءات التحقيق، لا تأمر به إلا سلطة من سلطاته، لمناسبة جريمة – جنائية أو جنحة – ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتعرض لحرية المتهم أو لحرمة مسكنه)<sup>2</sup>.

**وهو:** (إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد كشف الحقيقة)<sup>3</sup>.

وقد عرفت مسودة قانون الإجراءات تفتيش المنازل وملحقاتها بأنه: عمل من أعمال التحقيق، ولا يكون إلا بأمر مسبب من عضو النيابة العامة بناء على إتهام موجه إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جنائية أو جنحة أو بإشتراكه في إرتكابها (م 75 فقرة 1)<sup>4</sup>.

وعليه يمكن تعريف التفتيش سواء كان تفتيشا لشخص أو لمسكنه أو ملحقاته بأنه:

(إجراء من إجراءات التحقيق لضبط أدلة الجريمة المادية وكشف الحقيقة لا يملكه بحسب الأصل ولا يأمر به إلا سلطة تحقيق بمناسبة وقوع جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ووجود دلائل قوية لصحة نسبتها إلى المراد تفتيشه أو تفتيش منزله).

### 2. حدود وضوابط التفتيش:

في ضوء التعاريف السابقة للتفتيش يمكن بيان حدود التفتيش وضوابطه بأن التفتيش يجب لإجرائه: وقوع جريمة، ووجود دلائل قوية أو أدلة بينة على نسبة هذه الجريمة لشخص معين، ولا يمكن إجراء التفتيش إلا بناء على أمر (أو إذن) من سلطة تحقيق مختصة، ويقع باطلا كل تفتيش يخالف هذه الضوابط.

<sup>1</sup> الدكتور سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، 1972، ص 56.

<sup>2</sup> نقض 1960/1/8، أحكام النقض س 11، رقم 12، ص 70.

<sup>3</sup> الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة 1985، ص 343.

<sup>4</sup> وهي تقابل المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية الحالي في فقرتها رقم 1 والتي تنص على أنه:

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناءً على إتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جنائية أو جنحة أو بإشتراكه في إرتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة).

على أنه توجد أحوال إستثنائية -لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها- تجيز تفتيش الأشخاص دون المنازل- وهي حالات التلبس بالجريمة، حيث يجوز تفتيش الشخص المشتبه به طالما جاز القبض عليه<sup>5</sup>.

## ثانيا : تفتيش الأشخاص والمنازل وفقا للمعايير الدستورية:

### **1. تفتيش الأشخاص:**

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق (مادة 54 فقرة 1 من الدستور).

ومن ثم فقد وضع النص الدستور حدود ومعايير القبض والتفتيش لمساهما بالحرية الشخصية التي لا يجوز النيل منها سواء باتخاذ إجراء القبض أو التفتيش إلا في حالة واحدة هي حالة التلبس بالجريمة، وفيما عدا هذه الحالة الوحيدة التي نص عليها الدستور فلا يجوز تفتيش أي شخص إلا بموجب أمر قضائي يكون مسببا وفي إطار تحقيق تم فتحه بشأن جريمة وقعت.

(إن النص في المادة 1/41 من الدستور على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ومؤداه أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان يستوى في ذلك أن يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً أو حبساً أو منعاً من التنقل أو كان دون ذلك من القيود لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً أو بإذن من السلطات القضائية المختصة، ولا يغير من ذلك عبارة وفقاً لأحكام القانون التي وردت في نهاية تلك المادة بعد إيرادها الحالتين اللتين يجوز فيهما القبض والتفتيش على السياق المتقدم لأن هذه العبارة لا تعني تفويض الشارع العادي في إضافة حالات أخرى تُبيح القبض على الشخص وتفتيشه والقول بغير ذلك يفضي إلى إمكان تعديل نص وضعه الشارع الدستوري بإرادة الشارع القانوني)<sup>6</sup>.

<sup>5/</sup> ولعل هذا هو السبب في حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة 47 من قانون الإجراءات الحالي في الدعوى رقم 5 لسنة 4 قضائية بجلسة 2 يونيو 1984، حيث كانت المادة سالفة الذكر تجيز لرجال الضبطية القضائية تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة وأوردت في حكمها (وحيث أنه يبين من المقابلة بين المادتين 41، 44 من الدستور سالفتي الذكر أن المشرع الدستوري قد فرق في الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش في الحالتين بأمر قضائي ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت إشراف مسبق من القضاء. فقد استنتجت المادة 41 من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسببب أمر القاضي المختص أو النيابة العامة بالتفتيش في حين أن المادة 44 من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائي مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الأمر بنفسه أم أذن لمأمور الضبط القضائي بإجرائه، فجاء نص المادة 44 من الدستور المشار إليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيدده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكيبته).

والإستثناء الوحيد وفقاً لمعايير الدستور هو حالة التلبس كما أسلفنا.

والتلبس (حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ولتوافرها استوجب الشارع أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة سواء بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها والقول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها)<sup>7</sup>.

(إذا كان مأمورا الضبط القضائي لم يتبين كنه ما بداخل المحققين الموجود أحدهما على تابلوه السيارة والثاني الذي كان بيد أحد الطاعنين يحقن به الآخر ولم يدركا بأي من حواسهما إحتواء أيهما على المخدر فإنه لا تكون قد قامت جريمة متلبساً بها وبالتالي فليس لهما من بعد أن يتعرضا للطاعنين بالقبض أو التفتيش، فإن فعلاً فإن إجرائهما يكون باطلاً، وإذ لا يوجد في أوراق الدعوى من دليل سوى ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجهما فإنه بعد إستبعادها تغدو الأوراق خلواً من دليل الإدانة ويتعين من ثم والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما عملاً)<sup>8</sup>

## 2. تفتيش المنازل في الدستور:

نصت المادة (58) من الدستور على أنه:

للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الإستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن<sup>9</sup>.

كما تنص المادة (57) فقرة (1)، (2) منه على أنه:

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس.

وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الإتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

<sup>7</sup> / طعن بالنقض رقم 14043 لسنة 88 القضائية

<sup>8</sup> / طعن بالنقض رقم 9651 لسنة 71 ق جلسة 2000/3/21

<sup>9</sup> / راجع نص المادة 44 من دستور 1971 والتي كان يجري نصها على نحو ما يلي: (للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون).

## أ. ملاحظات على النص الدستوري:

- أضاف النص الدستوري هنا حالات (الخطر والاستغاثة) كإستثناء يسمح بدخول المنازل دون وجود أمر قضائي مسبب، ولم يضع معيارا يحدد ماهية حالات الخطر أو أمثلة لها، مما يترك مجالا واسعا لرجال الضبط القضائي لتقدير تلك الحالات من تلقاء أنفسهم ودون رقابة قضائية.
- لم يرتب النص الدستوري ثمة جزاء واضح لمخالفة الضمانات التي أوردها عند دخول المنازل أو تفتيشها (فلا جزاء على عدم تنبيه من في المنازل، ولا على إطلاعهم على الأمر الصادر بذلك).

## ب. معايير وحدود تفتيش المنازل في ضوء الدستور:

- حظر دخول المنازل وتفتيشها إلا بموجب أمر قضائي مسبب، يحدد التوقيت والكيفية.
- إطلاع ذوي الشأن على الأمر القضائي قبل البدء في الدخول أو التفتيش.
- أن تكون للإذن مدة مؤقتة محددة فلا يجوز دخول المنازل أو تفتيشها بعد تلك المدة المحددة.
- يجوز الدخول فقط في حالتي الخطر والإستغاثة، والدخول هنا لا يعني التفتيش بمعناه الفني الدقيق، بل لدرء خطر معين (كانت قد أوضحتها المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية الحالي، يتمثل في وجود خطر كالحريق أو الغرق أو ما شابه هاتين الحالتين، وتوسعت محكمة النقض في إضافة حالات أخرى كحالة دخول المنازل أثناء مطاردة أحد المطلوب القبض عليهم)<sup>10</sup>.

## ثالثا: تفتيش الأشخاص والمنازل وفقا لمشروع القانون:

توسع مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد في إجراءات التحقيق الإحتياطية، وكاد أن يمنحها بالكلية لمأموري الضبط القضائي، دون رقابة قضائية حقيقية، مما يمثل إنتهاكا لنصوص الدستور ذاته، وترسيخا للقبضة الأمنية على حساب المشتبه بهم والمتهمين، وترسيخا لبعض الإجراءات غير القانونية السارية - في الوقت الحالي- وتقنينها لها، وذلك من خلال عدد من النصوص والأحكام التي أضافها أو عدلها هنا أو هناك، مع إبقائه للضمانات الواردة في القانون السابق أو في الدستور دون حذف لها، غير أنه بتعديلاته وصياغته جعل منها نصوصا بلا مضمون وبلا فاعلية، وذلك على نحو الآتي:

<sup>10</sup> /طعن بالنقض رقم 71261 لسنة 76 قضائية عليا، جلسة 13 يناير 1964، مشار إليه في: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الدكتور أحمد فتحي سرور، المجلد الأول، ص: 960.

1. أضافت المسودة المادة (46)<sup>11</sup> وهي مزيج من نصي المادتين 57 و 58 من الدستور بشأن حرمة المنازل وحرمة الحياة الخاصة، ثم فصلت حكماً (م 47 من المسودة)<sup>12</sup> بشأن المادة 58 يجيز من خلاله لرجال السلطة العامة دخول المنازل في حالتي الخطر والاستغاثة.

• أولاً مفهوم رجال السلطة العامة الوارد بنص المادة 47 من المسودة ليس له أصل في الدستور، في مجمل مواده وأحكامه، كما أنه أوسع مدلولاً من مفهوم رجال الضبط القضائي، فالأول يتسع ليشمل كل من كلف بمهام حفظ الأمن حتى ولو كان من غير رجال ومأموري الضبط القضائي الواردين على سبيل الحصر في مسودة قانون الإجراءات الجنائية.

• لم يبين النص ماهية حالات الخطر التي يقصدها ولا حدودها ولا معاييرها -لاحظ أن المشرع بين ذلك في قانون الإجراءات الجنائية الحالي (م45)، بل سكت النص عنها واكتفى بتكرار العبارة التي أوردها الدستور، وهو سكوت يجهل بالقاعدة ويتسع بمداهها إفتئاتاً على حقوق المشتبه بهم والمواطنين، ويعد مشوباً بعيب عدم الدستورية لجهالته وإتساعه وعدم تحديد نطاقه القانوني. (وكان لازماً بالتالي ألا يكون النص محملاً بأكثر من معنى، مرهقاً بأغلال تعدد تأويلاته، مرناً مترامياً على ضوء الصيغة التي أفرغ فيها، متغولاً - من خلال إنفلات عباراته - حقوقاً أرساها الدستور)<sup>13</sup>.

## 2. التوسع في سلطة مأمور الضبط القضائي وفق المادة 49 من المسودة<sup>14</sup>:

• توسعت المادة المذكورة في صلاحيات وسلطات مأموري الضبط القضائي حيث أجازت له وهو بصدد إجراء تفتيش منزل (مأذون به) إذا رأى قرائن قوية تشير إلى قيام المتهم أو غيره من الحاضرين للتفتيش يخفي ما يفيد في كشف الحقيقة، فله -أي لمأمور الضبط القضائي- إتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة! بما يعني إتساع سلطته التقديرية في إتخاذ ما يلزم سواء كان تقييداً لحرية المتهم أو غيره أو تفتيشهما أو أي إجراء تحفظي آخر، وذلك من تلقاء نفسه، وعليه فقط أن يبلغ النيابة العامة بما إتخذه لترى ما يمكن عمله، بينما كان القانون الحالي في المادة المقابلة (49) يجيز فقط تفتيش الشخص<sup>15</sup>.

11 / نصت المادة 46 من المسودة على أنه: (للمنازل حرمة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التصنت عليها، إلا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت، والغرض منه، ويجب تنبيه من في المنزل عند دخوله أو تفتيشه، وإطلاعه على الأمر الصادر في هذا الشأن، وذلك كله على النحو المبين في القانون).

12 / نصت المادة 47 من المسودة على أنه: (استثناء من حكم المادة ٤٦ من هذا القانون الرجال السلطة العامة دخول المنازل وغيرها من المحال المسكونة في حالات الخطر أو الاستغاثة).

13 / الدعوى رقم 25 لسنة 16 قضائية دستورية، جلسة: 3 يوليو 1995.

14 / تنص المادة 49 من المسودة على أنه (إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أن المتهم أو أي شخص موجود في المنزل يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يبلغ النيابة العامة فوراً لاتخاذ ما تراه مناسباً).

15 / نصت المادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية الحالي على أنه: (إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه).

- لم يبين النص المشار إليه، ماهية الإجراءات التحفظية التي منحها لمأموري الضبط القضائي، مما يجعل النص منفلتاً ومشوباً بعيب عدم الدستورية لغموضه وتعدد تأويلاته فضلاً عن الصلاحيات الواسعة الممنوحة بموجبه لمأموري الضبط القضائي دون رقابة فاعلة من سلطات التحقيق<sup>16</sup>.

### 3. التوسع في سلطة مأموري الضبط القضائي وفق المادة 63 من المسودة:

- من الضمانات الهامة في مجال إجراءات التحقيق الإحتياطية أنها لا تتم إلا بمعرفة سلطة التحقيق المختصة، والقول بغير ذلك يجعل من أية ضمانات محض شكل واعتداء سافر على حقوق المتهمين والمشتبه بهم، وميل بالموازنة المطلوبة شرعاً بين حقوق المتهمين والمجتمع لصالح حقوق المجتمع، وسلب لإختصاصات قدر المشرع الدستوري في الأساس منحها لسلطات التحقيق.
- ونرى أن المادة 63 من مسودة مشروع قانون الإجراءات الجنائية قد جانبها الصواب حين منحت لمأموري الضبط القضائي في فقرتها الثالثة (أن يُجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة)<sup>17</sup>. فالنص يعني أن لمأمور الضبط القضائي الحق حال إنتدابه لمباشرة أي أمر من أمور التحقيق وليكن مثلاً: القبض على متهم ما، أن يتخذ ما يشاء من إجراءات التحقيق مثل تفتيشه، تفتيش منزله، إستجوابه، التحفظ على ما يرى التحفظ عليه، وكل ذلك دون إذن من النيابة العامة أو القضاء ودون مبرر من قانون إلا تقديره الشخصي وشرط وحيد تطلبته المادة المذكورة أن يكون ذلك لازماً لكشف الحقيقة.
- معيار (فوات الوقت) غير منضبط وغير محدد، ولا يمكن التيقن منه من الناحية القانونية ومن ثم نظنه باباً خلفياً قصد به منح مأموري الضبط القضائي منفذاً للالتفاف حول قانون الإجراءات الجنائية بقواعده الثابتة والراسخة والتي تحدد وتضع من الضمانات ما تراه كفيلاً بضمان حقوق المتهم ولضمان ألا يخرج أي من مأموري الضبط عما حدد وأوكل لهم من سلطات وألا يتم إساءة استخدامها أو التعسف في استعمالها بما يجرد المتهم من كل ضمانات.

<sup>16</sup> / راجع ملاحظات قسم الفتوى والتشريع على المسودة الخاصة بقانون الإجراءات الجنائية والمتداولة في عام 2017 والتي احتوت على النص نفسه بالترقيم نفسه، والمنشور مقتطعات منه بموقع اليوم السابع.

<https://2u.pw/mlQr2JRN>

<sup>17</sup> / تنص المادة 63 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية على أنه: ("يجوز تكليف أحد معاوني النيابة العامة لتحقيق قضية بأكملها. كما يجوز لعضو النيابة العامة من درجة مساعد نيابة عامة على الأقل أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم.

ويكون لمأمور الضبط القضائي المندوب في حدود نديه كل السلطات المخولة لمن نديه، وله أن يُجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة".

• منح كل سلطات الجهة المختصة بالتحقيق لمأموري الضبط القضائي بما تعنيه من إتخاذ إجراءات ماسة بحرية الشخص وحرمة منزله وحرمة حياته الخاصة يعني سلب المتهم أو المشتبه من كافة ضماناته لدفع التهمة عن نفسه، ويعني عدم قدرته على الإستعانة بمحام في تلك المرحلة ويعني إستلاب سلطة النيابة العامة وقاضي التحقيق، ويعني كذلك أنه لا قانون ولا رقابة على سلطة مأموري الضبط القضائي في هذا الصدد طالما صدر لهم أمر بالندب في أمر من أمور التحقيق، فبمجرد صدور الأمر يستطيع مأمور الضبط القضائي المأذون له، أو غيره من مأموري الضبط القضائي<sup>18</sup> إتخاذ كل إجراءات التحقيق بلا رقابة على ذلك.

• نصت المادة في صدرها أن لمعاون النيابة (الدرجة الوظيفية الدنيا في سلك النيابة العامة) له أن يحقق في قضية بأكملها، ولعضو النيابة من درجة مساعد نيابة (الدرجة الوظيفية الأعلى مباشرة من معاون النيابة) أن ينتدب مأمورا للضبط القضائي للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، وكلتا الدرجتين الوظيفيتين المذكورتين في النص تساويان (درجة المحامي تحت التمرين)، فما زالا غضين قليلي الخبرة لا تساندهما حنكة ودراية للتمكن من التحقيق وإجراءاته وضماناته، ومن ثم كان من الأولى -تحقيقا لمعايير العدالة، وضمانا لحقوق المتهمين والمشتبه بهم- قصر التحقيق بداية من عضو نيابة من درجة وكيل نيابة على الأقل، وتكليف الدرجتين المشار إليهما في النص بالمعاونة في التحقيق أو بالتحقيق في مواد الجرح وحدها دون الجنايات وحظر قيام أي منهما بانتداب غيره من مأموري الضبط القضائي للقيام بأي عمل من أعمال التحقيق والتي تشمل فيما تشمله (القبض والتفتيش وغيرها من الإجراءات).

#### 4. إفراغ مسودة المشروع من كافة الضمانات الإجرائية الواردة به عبر مواد الإصدار:

أ. لم يقتصر الأمر على المواد الموضوعية في مسودة مشروع قانون الإجراءات الجنائية، وما تضمنته من مواد وأحكام توسع من مدى التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق، وتقلص من خلالها من ضمانات المتهمين والمشتبه بهم، والتي أقرها الدستور السابق وقانون الإجراءات الجنائية الحالي، بل وخرجت من خلال المادة (1) من مواد الإصدار عن الحد الأدنى المتبقي والتي أقرته مسودة المشروع بإحالتها في جرائم معينة لقوانين خاصة وإجراءات خاصة، كقانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 حال العمل به، وقانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، وقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015 وغيرها من القوانين الخاصة.

<sup>18</sup> / راجع الدكتور فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: 925-926.

حيث نصت المادة الأولى من مسودة المشروع على أنه:

(مع عدم الإخلال بأحكام الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له في شأن الإجراءات الجنائية).

• الواقع أن نص المادة المشار إليه يخلق إشكالية قانونية كبرى من زوايا عدة، أولهما تحري غاية المشرع منه، وهل يعني إلغاء أحكام الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في القوانين الأخرى والعمل فقط بما ورد في نص المشروع؟ أم يعني سريان تطبيق هذه القوانين إستثناء من نصوص وأحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية؟.

• العبارة غير منضبطة في معناها أو مراميها، وتتسم بعدم الوضوح، والذي يعيب أي نص جنائي، (فغموض النص العقابي يعني أن يكون مضمونه خافيا على أوساط الناس باختلافهم حول فحواه ومجال تطبيقه وحقيقته ما يرمي إليه، فلا يكون معرفا بطريقة قاطعة بالأفعال المنهي عن ارتكابها، بل مجهلا بها ومؤديا إلى إنبهاهما. ومن ثم يكون إنفاذه مرتبطا بمعايير شخصية قد تخالطها الأهواء، وهي بعد معايير مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه التي غالبا ما يجاوزونها إلتواء بها أو تحريفا لها لينال من الأبرياء)<sup>19</sup>.

• ورغم الإلتباس الذي يعتري هذه المادة صياغة وحكما، إلا أنه ومن خلال تتبع فلسفة مشروع قانون الإجراءات الجنائية يتعين أن نقر بأن غاية المشروع هنا هي الإلتجاه إلى تطبيق الأحكام الإجرائية الخاصة إستثناء من مواد وأحكام مشروع القانون، بما يعني تقليص الضمانات الممنوحة بموجبه للمتهمين والمشتبه بهم لصالح سلطات مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة في إجراءات التحقيق (القبض والتحفظ والتفتيش) وذلك في جرائم الإرهاب، مكافحة تقنية المعلومات، تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية، الكسب غير المشروع، الطوارئ وغيرها.

#### ب. التفتيش في ضوء قانون الطوارئ:

• قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 حكم مصر ردحا طويلا من الزمن، بما يتضمنه من إجراءات جنائية خاصة تعصف بجميع الحقوق والحريات، وتتسع من خلاله السلطات الأمنية إتساعا لا يتقيد بثمة قانون أو إجراء وخاصة في أوامر الاعتقال (بدلا من القبض) والتفتيش والمحاكمات التي لا تعرف نقضا وانتظار تصديق الحاكم العسكري ليكون الحكم نهائيا، وأنهيت حالة الطوارئ رسميا في أكتوبر 2021.

• نصت المادة (3) فقرة (1) من قانون الطوارئ على أنه: (الرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، وله على وجه الخصوص: وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والمرور في أماكن وأوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية). وحيث قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص<sup>20</sup> لخروجه على أحكام دستور 2012 فقد تم إستبداله بموجب القانون رقم 12 لسنة 2017 وجاء النص الجديد<sup>21</sup> على نحو ما يلي<sup>22</sup>: (لمأموري الضبط القضائي متى أعلنت حالة الطوارئ التحفظ على كل من توافرت في شأنه دلائل على ارتكابه جناية أو جنحة وعلى ما قد يحوزه بنفسه أو في مسكنه وكافة الأماكن التي يشتبه إخفائه فيها أى مواد خطيرة أو متفجرة أو أسلحة أو ذخائر أو أي أدلة أخرى على ارتكاب الجريمة، وذلك إستثناء من أحكام القوانين الأخرى. على أن يتم إخطار النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة من التحفظ. ويجوز بعد إستئذان النيابة العامة إحتجازه لمدة لا تتجاوز سبعة أيام لإستكمال جمع الإستدلالات، على أن يبدأ التحقيق معه خلال هذه المدة).

• والنص الجديد غير كلمة القبض والتفتيش الواردة بالنص المقضي بعدم دستوريته ب(التحفظ على كل من توافرت في شأنه دلائل على ارتكابه جناية أو جنحة وعلى ما قد يحوزه بنفسه أو في مسكنه وكافة الأماكن)، وهو ما يعني -بغض النظر عن المسميات إستمرار سريان ذات الحكم وليس بواسطة رئيس الجمهورية كما كان النص القديم، بل بواسطة مأموري الضبط القضائي، فلهم القبض على المشتبه بهم وتفتيشهم وتفتيش منازلهم وتفتيش أية أماكن أخرى دون التقيد بأحكام أية قوانين أخرى، بعبارة ثانية منح النص مأموري الضبط القضائي سلطات مطلقة دون الخضوع لأي قوانين بما فيها قوانين الإجراءات الجنائية وكذلك دون التقيد بأحكام القوانين الخاصة كقانون مكافحة الإرهاب على قسوتها وإنتهاكها لجميع حقوق وحرريات المتهمين والمشتبه بهم<sup>23</sup>.

### ج. التفتيش في ضوء قانون الإرهاب:

• معلوم أن قانون الإرهاب هو الوريث الشرعي لقانون الطوارئ، فقد دأبت الحكومة المصرية إبان حكم الرئيس الأسبق مبارك على القول بأن تمديد قانون الطوارئ إنما هو لمواجهة قضايا الإرهاب والمخدرات فقط، وفي أعقاب قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية التدابير الخاصة بالقبض والتفتيش دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات

<sup>20</sup> / الدعوى رقم 17 لسنة 15 قضائية دستورية، جلسة 2 يونيو 2013، الجريدة الرسمية عدد 22 مكرر بتاريخ 3 يونيو 2013.  
<sup>21</sup> / المادة تحت رقم 3 مكرر ب.

<sup>22</sup> / منشور بالجريدة الرسمية العدد (17) تابع، بتاريخ 27 إبريل 2017.

<sup>23</sup> / استندت المحكمة الدستورية العليا وهي بصدد تشييد حكمها بعدم دستورية المادة 3 فقرة (1) من قانون الطوارئ إلى نص المادة 39 من دستور 2012 والتي ردد دستور 2014 حكمها بالنص (للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها.... إلا بموجب أمر قضائي مسبب).... وجاءت المادة النظرية في دستور 2014 تحت رقم 58 بذات النص والكلمات، بما يعني عدم دستورية نص المادة 3 مكرر ب المدخلة إلى قانون الطوارئ بموجب أحكام القانون رقم 12 لسنة 2017.

الجنائية (م 1/3 من قانون الطوارئ) في يونيو 2013، سارعت الدولة وأصدرت قانون مكافحة الإرهاب بما يتضمنه من أحكام شبيهة بقانون الطوارئ فيما يخص القبض والتفتيش وذلك في غضون 2015.

• أجازت المواد 40، 41، 42 من قانون مكافحة الإرهاب التحفظ على المشتبه بهم-حتى في حال عدم وقوع جريمة لمدد قد تصل إلى (31 يوما) قبل التحقيق معه، من قبل سلطة التحقيق المختصة، ومعلوم أن المشتبه بهم المتحفظ عليهم يتم تفتيشهم، بدون أمر قضائي مسبب، والتحفظ بهذا المعنى وطوال هذه المدة لدى سلطات الضبط القضائي، شبيه بأوامر الإعتقال (قانون الطوارئ) ولا يعد حبساً احتياطياً، وكثيراً ما يختفي المشتبه بهم أو المتهمين طوال هذه المدة ويظهرون قبيل نهايتها في أروقة النيابة العامة<sup>24</sup>.

• وأجازت المادة 45 من القانون سالف الذكر<sup>25</sup> جواز أن يستصدر مأمور الضبط القضائي أمراً من النيابة أو سلطة التحقيق المختصة بتفتيش منزل المتحفظ عليه، بالرغم من أن القواعد العامة لا تجيز التفتيش إلا بمناسبة جريمة وقعت بالفعل، لا بمناسبة جريمة لم تقع، وخروجاً على الأصل العام يجيز هذا القانون التفتيش في حال عدم وقوع جريمة وفقاً لتقدير مأمور الضبط القضائي).

• ومنحت المادة 48 من القانون سالف الذكر للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل أو سلطة التحقيق المختصة، بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها، فللنائب العام أو المحامي العام حال تفويضه سلطة مخالفة قوانين سرية حسابات البنوك والإطلاع على البيانات المالية للمشتبه بهم أو المتهمين<sup>26</sup>.

• لم يشر قانون مكافحة الإرهاب في أي من أحكامه أو في مواد إصداره إلى إلغاء المواد الخاصة بمكافحة الإرهاب في قانون العقوبات الساري، (المواد 86 من قانون العقوبات وما بعدها)<sup>27</sup>، الأمر الذي يعني وجود تشريعين ساريين يعالجان نفس الموضوع، مما

<sup>24</sup> / أقصى مدة للتحفظ في القانون البريطاني هي أربعة عشر يوماً، للشرطة 7 أيام يجوز مدها (7) أيام أخرى بموجب حكم قضائي، الدكتور فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 713.

<sup>25</sup> / نصت المادة 45 من قانون مكافحة الإرهاب على أنه: (في الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على مرتكب جريمة إرهابية أو حيسه احتياطياً، ولدى قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة، لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر إنذاراً مسبباً من النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطياً، وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجري التفتيش بشأنها).

<sup>26</sup> / تنص المادة 48 من القانون على أنه: (للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن يأمر بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أعمال الاستدلال أو التحقيق على ارتكاب المتهم أو اشتراكه في أية جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها).

<sup>27</sup> / أضيفت هذه المواد إلى قانون العقوبات بموجب أحكام القانون رقم 97 لسنة 1992 وعرفت إعلامياً بإسم قانون مكافحة الإرهاب، وتختص بنظرها محاكم أمن الدولة بموجب هذا القانون، ونشر القانون في الجريدة الرسمية العدد 29 مكرر بتاريخ 18 يوليو 1992.

ينتج عنه معاملة قانونية متميزة، وقائمة على غير أساس من القانون أو دستور، وكان حري بالمشروع إلغاء أحدهما حتى تتحقق المساواة أمام القانون لذوي المراكز القانونية المتماثلة.

#### د. التفتيش في ضوء قانون الكسب غير المشروع:

تضمن قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975 وتعديلاته المتعددة، أحكاماً إجرائية خاصة، خروجاً على كافة الإجراءات الجنائية العامة الثابتة والمتعارف عليها في القوانين الإجرائية، ومن ذلك:

- نصت المادة العاشرة منه على أنه: (إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع..... فتتولى إجراء التحقيق بالنسبة إليهم الهيئات المنصوص عليها في البنود أ، ب، ج من المادة 5 من هذا القانون، ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الإختصاصات المقررة لسلطات التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية، ولها أن تأمر بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم كلها أو بعضها وإتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر، كما أن لها أن تندب النيابة العامة لتحقيق وقائع معينة.

- فلهذه الهيئات المشكلة وفقاً لوزارة العدل جميع الإختصاصات المقررة لسلطات التحقيق (النيابة العامة وقاضي التحقيق)، بما يعنيه ذلك من إتخاذ كافة إجراءات التحقيق من قبض وتفتيش والتحفظ على الأموال والمنع من السفر من قبل هذه الهيئات خروجاً على القواعد الإجرائية العامة وإستلاباً لسلطات النيابة العامة وقضاة التحقيق، دون أن ينص القانون على أية ضمانات إجرائية خاصة بالمشتبه بهم أو المتهمين.

- (نصت المادة السادسة من قانون الكسب غير المشروع على أن تنشأ بوزارة العدل إدارة تسمى إدارة الكسب غير المشروع تختص ضمن ما تختص به بمعاونة هيئات الفحص والتحقيق في القيام بمهامها. كما نصت الفقرة الثانية من المادة ١٠ من قانون الكسب غير المشروع على إختصاص إدارة الكسب غير المشروع بأن تعرض الأمر بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم على محكمة الجنايات المختصة للنظر في تأييد هذا الأمر أو تعديله أو إلغائه. ولا شك في أن إختصاص هذه الإدارة على هذا النحو - وهي إحدى الإدارات الداخلة في الهيكل التنظيمي لوزارة العدل - أمر ينتقص من الضمان القضائي في إجراءات التحقيق في هذه الجريمة، فضلاً عن أن هذه الإدارة يرأسها قاض يندب مساعداً لوزير العدل، وهو منصب يتبع السلطة التنفيذية)<sup>28</sup>.

## رابعاً: استخلاصات وتوصيات:

يُستخلص مما سبق أن مسودة مشروع قانون الإجراءات الجنائية، والذي وافق عليه مجلس النواب من حيث المبدأ، تتضمن عواراً قانونياً ضخماً فيما يخص ضمانات التفتيش، سواء أكان تفتيشاً للأشخاص أو تفتيشاً للمنازل والأماكن، وانتهاكاً لحرمة المنازل ولحرمة الحياة الخاصة والأمنه للمواطنين والتي كفلهم الدستور الحالي في عدد من مواده، فقد نزعت مسودة المشروع إلى توسيع سلطات مأموري الضبط القضائي في مجال التفتيش سواء عبر موادها وأحكامها التي أوردتها على النحو السالف ذكره، أو عبر الإحالة إلى قوانين وتشريعات خاصة تتضمن إجراءات جنائية خاصة شديدة التعسف والجور على جميع حقوق المشتبه بهم أو المتهمين، مروراً بإستلاب سلطات النيابة العامة وقضاة التحقيق وإحالة الأمر إلى لجان شكلها وزير العدل في مخالفة لمبدأ دستوري وقضائي عالمي مستقر ونعني به مبدأ (الفصل بين السلطات).

ويظهر جلياً بغير عناء من خلال هذه النصوص والأحكام فلسفة المشرع الرامية إلى التشديد والتحلل من كل الضمانات المقررة للمتهمين والمشتبه بهم، وجعله أعزلاً في مواجهة السلطة بغير ضمانات ولا مدافع على دراية بالقانون يحول بينه وبين تغول السلطة، بما يعنيه ذلك في مجمله من الإجهاز على معايير العدالة الجنائية، ومعايير المحاكمات العادلة، بما يتناقض كلية مع ما أورده الدستور في هذا الشأن.

### **ولكل ما سبق نوصي بما يلي:**

- تعديل نص مواد الإصدار ليتضمن بشكل واضح وجلي عدم الإحالة إلى أية قوانين أخرى وتطبيق نصوص قانون الإجراءات الجنائية على الجميع دون مفايزة تنال من حق مساواة المواطنين أمام القانون.
- على السادة أعضاء مجلس النواب الموقرين حال إصرار الحكومة على المضي قدماً في مناقشة مشروع قانون الإجراءات الجنائية بشكله الحالي أن يعملوا بجهد لتنقية هذا المشروع من كل نص أو حكم يتضمن توسعاً غير مبرر في صلاحيات وسلطات الأجهزة الأمنية (مأموري الضبط القضائي).
- ويتوجب عليهم بما حملوه من أمانة النيابة عن الشعب أن يعملوا على تعديل المواد المتسرية إلى مشروع القانون من القوانين الإستثنائية المجحفة بالحقوق والحريات والمنتقصة منها (المواد الخاصة بالتنصت دون سقف زمني، المواد المتعلقة بسلطة النائب العام والنيابة العامة إفتئاتاً على صلاحيات السلطة القضائية).
- كما يتعين عليهم ضبط الصياغات المرنة والتي تعمد إلى تجهيل أحكام القانون مع منح صلاحيات تقديرية واسعة لرجال الضبط القضائي.

- تقنين عمليات ندب مأموري الضبط القضائي، وتحديد القائم به بعينه وشخصه، وكذا حظر بعض إجراءات التحقيق عليهم حتى في حالات الإستعجال والضرورة وخطر فوات الوقت لأن الغاية من إجراءات التحقيق مع مساسها بالحقوق الشخصية للمشتبه بهم تستدعي أن تكون هذه الإجراءات تحت رقابة قضائية صارمة.

- وعلى الحكومة أن تسحب مسودة هذا المشروع ومراجعته وفق أحكام الدستور والقوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية، ثم طرحه للمناقشة المجتمعية الواسعة من قبل الخبراء والمهتمين توصلًا إلى قانون يحقق التوازن المطلوب بين حقوق المتهمين والمشتبه بهم وحق المجتمع في عقاب وملاحقة الجناة والمجرمين بما ليس فيه إعتداء أو إنتقاص لحق أي من الطرفين.